

زبدة الأصول

[323] فيه يكون نسبته اليهما على حد سواء، فلا يصح الاخذ باحدهما دون الاخرى، واما في المخصص اللبى فالحجة الملقاة من المولى حجة واحدة، لابد من اتباعها وعدم رفع اليد عنها الا بمقدار القطع الحاصل من تلك المقدمات، ومعلوم ان القطع بالعنوان لا يسرى الى المصاديق المشكوك فيها فهي مما يعلم عدم كونها موضوعا للحجة فبالنسبة إليها ليس في البين حجة على خلاف العام واقعا، فلا يجوز رفع اليد عن العام لانه بلا وجه. وفيه: اولا انه على هذا الوجه لا مورد للفرق بين ما هو كالمتصل وغيره، إذ في القسم الاول ايضا جرى هذا البرهان بعينه، وبه يحرز عدم كون المشكوك فيه من افراد الحجة على خلاف العام، فلا وجه لدعوى عدم انعقاد ظهور للعام في العموم. وثانيا: انه (قده) سيصرح في مبحث الاستصحاب بسراية العلم الى الخارج، وعليه، فلو كان العلم متعلقا بعنوان واحتمل انطباق ذلك العنوان على الفرد الخارجي، يحتمل كونه موضوعا للعلم مثلا، لو علم بحرمة اكرام الفاسق، واحتمل كون زيد فاسقا يحتمل كونه موضوعا لما علم حرمة اكرامه، وعلى ذلك فلا فرق بين المخصص اللفظي واللبى. وثالثا: ان المخصص اللبى كاللفظي يوجب تقييد المراد الواقعي، وعدم كون الموضوع الواقعي هو العام بما هو بل مقيدا بقيد خاص، ففي الافراد المشكوك فيها، وان كان عدم حجية الخاص معلوما، الا ان دخولها في موضوع ما هو حجة من مفاد العام غير معلوم، فلا يمكن التمسك به. ثانيها: ان الفرق بين الموردين يظهر من عدم صحة مؤاخذه المولى، إذا ورد (اكرم جيرانى) ثم قال (لا تكرم اعدائى من جيرانى) لو لم يكرم واحدا من جيرانه لاحتمال عداوته، وهذا بخلاف ما إذا لم يرد الخاص بل علم من الخارج انه لا يريد اكرام اعدائه من جيرانه، وشككنا في عداوة بعض جيرانه ولم يكرمه فانه يستحق المؤاخذه حينئذ على ترك اكرامه. ويرد عليه ان ذلك دعوى لا شاهد لها، بل بنظر العقلاء الذى هو المعيار في هذا الباب، لا فرق بين الموردين اصلا.
